الا ترى الى قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب والاهاب اسم لجلد غير مدبوغ واذا دبغ فاسمه اديم كذا روى عن الخليل بخلاف ما اذا دبغ فان بيعه يجوز حينئذ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها ~~قال الفقيه ابو الليث~~ رسول الله صلى الله عليه فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير قال بعضهم انه لا يطهر بالدباغ وهو قول بشير واحتج بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وجوابه ما ذكرنا من حديث الصحيح ولان الدباغ مثل الذكوة في ازالة الدماء والرطوبات النجسة فبالذكوة يطهر الجلد بالاجماع فينبغي ان يطهر بالدباغ ايضا لوجود الجامع وهو ازالة الدماء والرطوبات فاذا زالت النجاسة بالدباغ كان طاهرا فيجوز بيعه والانتفاع به فان قلت اذا كانت النجاسة في الجلد باعتبار الدماء والرطوبات ينبغي

ان يجوز بيع الاهاب كالثوب النجس لانه ليس بنجس العين قلت هذا تعليل في معارضة النص فلا يقبل لانه نهى رسول الله عن الانتفاع باهاب الميتة او نقول نجاسة الثوب لا باعتبار اصل الخلقة فلم يعتبر نجس العين بخلاف نجاسة الاهاب فانها باعتبار اصل الخلقة لان الدماء والدسومات والرطوبات متصلة بها باصل الخلقة فاعتبر الاهاب نجس العين ما لم يزل المعنى المنجس المتصل بالجلد بدباغه فلم يجز بيعه ولا الانتفاع به قبل الدباغ اما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فالمراد منه والله اعلم حرمة الاكل لا حرمة الانتفاع بدليل حديث مولاة ميمونة قوله ولا باس ببيع عظام الميتة الى آخره وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في جلد الميتة وعظامها اذا دبغ وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها قال لا باس بالانتفاع بذلك كله وبيعه جائز الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير اما بيان الجلد فقد مر واما بيان ساير هذه الاشياء فنقول هي طاهرة عندنا يجوز الانتفاع بها بيعا وغيره ذلك وقال الشافعي هي نجسة لا يجوز الانتفاع بها لانها جزء من الميتة والانتفاع بها حرام لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى من علينا بالانتفاع بشعور الانعام مطلقا من غير فصل بين حالة الحيوة وحالة الممات وحديث مولاة ميمونة يدل على هذا ايضا لانه عليه السلام قال فيه انما حرم اكلها ولان الشعر والصوف والوبر لا حيوة فيها فلا تحلها الموت لانه زوال الحيوة وزوال الشيء يقتضي سابقة وجود ذلك الشيء لا محالة وانما قلنا بعدم الحيوة فيها لعدم الحس وعدم الالم عند القطع فلو كان فيها حيوة لكان الحس والالم عنده فلما لم يكن فيها حيوة لم يؤثر فيها الموت تحققه انها اذا قطعت حالة الحيوة لا تحرم فلو كان فيها حيوة حرمت لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولهذا اذا قطع السنام والالية من الحي حرم واما العصب والعقب والعظم فانها طاهرة عندنا لان العلة لجواز الانتفاع في حديث مولاة ميمونة هي ازالة الدماء والدسومات والرطوبات النجسة وهذه الاشياء ليست فيها هذه الانجاس فتتعدى حكم العلة الى هذه الاشياء وعند مالك الشعر ليس بنجس لعدم الحيوة فيه والعظم نجس لوجود الحيوة فيه الا ترى الى قوله تعالى من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فنقول لا نسلم ان العظم فيه حيوة والالم الحاصل فيه عند القطع بسبب ما يتصل به من اللحم فلو لم يتصل لم يحصل الالم ولهذا اذا قطع القرن لا يظهر اثر الالم والجواب عن تمسكه بالآية فنقول المراد منه والله اعلم اصحاب العظام اورد ها الى ما كانت عظمة طرية واما جلد الكلب يطهر ايضا بالدباغ وذكر في العيون عن

الحسن

الحسن بن زياد انه جعله بمنزلة الخنزير وقال انه لا يطهر لانه نجس العين كالخنزير الا ترى ان سؤره نجس وبدنه ايضا نجس ولهذا لو اصاب الماء بدنه ثم اصاب ثوبا كان نجسا باجماع بيننا وبينكم بخلاف ساير السباع عندي ولنا انه حيوان ينتفع به حراسة واصطيادا فيطهر جلده بالدباغ كالفهد والنمر وساير السباع والحمار فلو كان نجس العين لم يجز الانتفاع به كالخنزير والسباع كلها كلاب كالاسد والضبع والثعلب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط عليه الاسد فافترسه بدل الكلب اخذها لمخالطته ايانا وقربه منا واعظم منفعة واما الخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ لانه نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وهذا ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله من صلاة الاثر وباقي البيان مر في كتاب الطهارة قوله وقد قررناه من الاجناس هذا القول عن ابي يوسف من صلاة الاثر وبقي البيان قبله اشارة الى ما ذكره في كتاب الطهارة بقوله وشعر الميتة وعظمها طاهر الى اخره قوله والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة فيها بسبيل التفريع وهي ليست بمذكورة في الجامع الصغير والمختصر ولهذا لم يذكرها في البداية قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واما الفيل فاجمعوا على جواز بيعه هذا لفظه رح ولم يذكر الخلاف وكذلك ذكر في بيوع العيون ولكن ذكر في باب الطهارات من العيون عن محمد بن الحسن انه قال الفيل لا يقع عليه الذكوة واذا دبغ جلده لم يطهر وروى عنه انه قال عظام الفيل نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وروى عن محمد في كتاب الحج عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا باس ببيع عظام الفيل وغيرها من الميتة وكذلك جلدها اذا دبغ وروى عن ابي يوسف نحو هذا الى هنا حكاية لفظ الفقيه ابي الليث في العيون وقال الفقيه ايضا في شرحه للجامع الصغير قال محمد لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه لان الفيل لا يقع عليه الذكوة فهو بمنزلة الخنزير وقال ابو يوسف في الامالي يجوز بيعه والانتفاع به وروى عن ابي حنيفة هكذا الى هنا حكاية لفظ الفقيه وجه قول محمد رح الاعتبار بالخنزير في حرمة اللحم وغيرها مكان نجس العين ولهما ان الفيل ينتفع به في الركوب والحمل وغير ذلك فلم يكن نجس العين لجواز الانتفاع به فصار كالكلب وساير السباع بخلاف الخنزير فانه لا ينتفع به على انا نقول قام الدليل القطعي وهو نص الكتاب على نجاسة ولكان نجس العين ولم يوجد مثل ذلك في الفيل فمن ادعى قيام الدليل على نجاسة عينه فعليه البيان قال البخاري في كتاب الوضوء من جامعه الصحيح وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج الى هنا لفظ الصحيح البخاري وذكر في العيون رواية ابو سليم بن رستم عن محمد في امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلاتها تامة لانه يقع عليها الذكوة قوله قال واذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر الى آخره وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له سفل بيت ولآخر علوه فوقه فباع صاحب العلو بيته العلو قال لا يجوز وانما اجزنا بيعه اذا كان مبنيا لانه باع البناء الى هنا حكاية لفظ اصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد فيه بيع العلو بعد وقوعه والسفل قايم ولا يجوز ذلك ايضا كذا ذكروا في شروح الجامع الصغير وانما لم يجز بيع العلو بعد الانهدام لان البيع انما يقع على عين مال هو متقوم او على حق له شبه بالعين بان يتعلق بالعين وهنا لم يوجد ذلك لان حق التعلي ليس بعين لانه عرض وهو

ان لم يطهر بالدباغ ... الجامع الصغير ونقل صاحب الاجناس هذا القول عن ابي يوسف

سنة

Copyright @ King Saud University